3070 - حدثنا أبو نعيم ثنا حسن عن مطرف عن الشعبي Y في رجل مات وترك ثلاثة مائة درهم وثلاثة بنين فجاء رجل يدعي مائة درهم على الميت فأقر له أحدهم قال يدخل عليه بالحصة ثم قال الشعبي ما أرى ان يكون ميراثا حتى يقضي الدين K إسناده صحيح إلى عامر الشعبي